محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٤٤٦) رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمة التمييز أوراق القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٥٨٤) محكمة الجنايات الكبرى كون القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ مميـزاً بحكـم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالبـاً تأييد القرار الصادر في هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المذكور المتضمن وضع المجرم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم عن جناية هتك العرض مكررة عشرين مرة وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

-

التهمـــــــة :

- جناية هتك العرض وفقا للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة عشرين مرة .

بالتدقيـــــــــق :

((وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص :

- إن هناك علاقة غرامية بين المتهم والمجني عليها وعلى ضوء تلك العلاقة كان يتم اللقاء بينهما في حديقة نايفة الكائنة في منطقة ياجوز.
- ونظراً للقاءات المتكررة كان يقوم المتهم بتشليح المجني عليها كامل ملابسها ويقوم بالتحسيس عليها وعلى فرجها ووضع قضيبه في مؤخرتها ووضع قضيبه على فرجها حيث كرر هذه الأفعال حوالي عشرين مرة .
- وعلى ضوء تلك الأفعال تبين أن المجني عليها حامل وحيث قدمت الشكوى من قبل والدها وجرت الملاحقة)) .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم وهي قيامه بالتحسيس على كامل جسم المجني عليها ووضع قضيبه على مؤخرتها وعلى فرجها أكثر من عشرين مرة فإن هذه الأفعال تكون قد استطالت إلى مواطن العفة والعورة لديها التي يحرص الناس على سترها والذود عنها والحفاظ عليها وعدم التفريط بها وخدشها لدى المجني عليها دون عنف أو تهديد تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة عشرين مرة .

لهذا وسنداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة عشرين مرة .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكررة عشرين مرة .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وكون الحكم الصادر في هذه القضية مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وبصفة محكمتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجد ما يلي :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى تتلخص بأن المتهم أيمن زهري قد تعرف على المجني عليه وقد أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة وكان يصطحبها بسيارته إلى حديقة في ياجوز ويقوم بتقبيلها والتحسيس على جسدها وتشليحها كامل ملابسها ويقوم بادخال قضيبه في مؤخرتها ويتحرك عليها حتى يستمني وكذلك يضع قضيبه على منطقة المهبل ويحركه دون ادخاله وتكررت أفعاله مع المجني عليها برضاها عشرين مرة وقد اعترف المتهم بما أسند إليه اعترافاً واضحاً وصريحاً وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له أصله الثابت في أوراق الدعوى فنقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

ب – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الواقعة في محله ذلك أن الأفعال التي ارتكبها المتهم تجاه المجني عليها تشكل سائر

lawpedia.jo

أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات مكررة عشرين مرة .

ج – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المجرم / المتهم تقع ضمن حدها القانوني .

لذا نقرر تأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٥ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo